



كتاب دوري

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

مدى جواز الحجز على أموال الشريك المتضامن للوفاء بدين الضريبة المستحق على شركة الأشخاص أو المستحق على باقي الشركاء فيها

بمناسبة العديد من الاستفسارات التي ترد الى المصلحة حول مدى جواز الحجز على أموال الشريك المتضامن في شركات الأشخاص للوفاء بدين الضريبة المستحق على باقي الشركاء أو للوفاء بدين الضريبة المستحق على الشركة ذاتها .

ونظراً لاختلاف الآراء في هذا الشأن ، فقد استلزم ذلك قيام المصلحة بدراسة الموضوع توحيد العمل بكافة وحدات المصلحة لتحقيق العدالة بين كافة الممولين واستناداً لما انتهت إليه هذه الدراسة تنبه المصلحة الى ضرورة مراعاة الآتي :

أولاً : بالنسبة لدين الضريبة المستحق وفقاً لأحكام قوانين الضرائب السارية قبل تاريخ العمل بقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يلزم مراعاة ما يلى:

- تتحصر مسؤولية الشريك المتضامن في شركات الأشخاص عن الضريبة المستحقة عليه كما تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن سداد هذه الضريبة في حدود نصبيه في الشركة ولا يسأل أى شريك في الشركة عن سداد الضريبة المستحقة على غيره من الشركاء ، وذلك إستناداً إلى أن قانون الضرائب على الدخل ٨١/١٥٧ وقوانين الضرائب السابقة عليه لم تعرف بالشخصية الاعتبارية لشركة الأشخاص لأغراض الضريبة ومن ثم فإن الشريك المتضامن في هذه الشركات يتم محاسبته ضريبياً وفقاً لأحكام هذه القوانين باعتباره ممول فرد .

وتائيساً على ذلك يجوز للمصلحة الحجز على أموال الشريك المتضامن لتحصيل الضريبة المستحقة عليه ولو امتد ذلك الى أمواله الخاصة .

كما يجوز الحجز على أموال الشركة في حدود حصة الشريك المتضامن فيها لتحصيل الضريبة المستحقة عليه .

وبالنسبة لشركات التوصية البسيطة يكون مدير الشركة هو المسئول عن سداد الضريبة المستحقة على حصة التوصية من مال الشركة ، فإذا لم توجد أموال لدى الشركة أو توجد أموال غير كافية لسداد هذه الضريبة ، يجوز الرجوع على الأموال الخاصة بأى من الشركاء المتضامنين أو على الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين معاً لتحصيل الضريبة المستحقة على حصة التوصية المذكورة .



(٤)

ثانياً : بالنسبة للضريبة المستحقة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى سند أن هذا القانون اعترف بالشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص لأغراض الضريبة ومنها شركات التضامن وأصبح الممول في هذه الحالة هو الشركة ذاتها ومن ثم يدخل دين الضريبة في الديون المستحقة على الشركة لذلك يلزم مرافحة ما يلى :

- أن الضريبة المستحقة على شركات الأشخاص عن السنوات التي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه في ٢٠٠٥/٦/١ ووفقاً لأحكامه هو مسؤولية الشركة ذاتها كشخصية اعتبارية وتسرى عليها أحكام التضامن المقررة في كل من القانون المدني وقانون التجارة بحيث يسأل عن الضريبة المستحقة على الشركة كافة الشركاء [مُتضامنين وموصيين] فيما بينهم في حدود نصيب كل منهم في رأس المال الشركة ويجوز أن تتعذر هذه المسئولية إلى الأموال الخاصة بالشركاء المُتضامنين في حالة عدم كفاية أموال الشركة عن الوفاء بالضريبة ، أما الشركاء الموصيون فتقصر مسؤوليتهم عن سداد دين الضريبة المستحقة على الشركة في حدود نصيب كل منهم في رأس المالها ولا يجوز أن تتعذر هذه المسئولية إلى أموالهم الخاصة .

وتأسيساً على ذلك فعلى مأمورية الضرائب المختصة استيفاء الضريبة المستحقة على الشركة بالجز على أموالها أولاً وفي حالة عدم كفاية هذه الأموال فيجوز الحجز على الأموال الخاصة بالشركاء المُتضامنين لتحصيل كامل الضريبة المستحقة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الأموال الخاصة بالشركاء الموصيين وقصر مسؤولية كل منهم في سداد الضريبة المستحقة على الشركة في حدود حصته في رأس المالها .

على كافة المأموريات الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

محمد فتحى

(أحمد رفعت عبد الغفار)